وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها
ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من اهل الحرب او من غير
اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من بنى اسرائيل او غير
بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابى ولا باس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال فى موضع آخر روى
عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى
فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله عم
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فيها الوانها
فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضى الله
عنه فتناول عمر رض من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من طعام الذى طبخوا
وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل
والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضوا انسان او ثوبه من سور
الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت
الصلوة واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح فى الكتاب ان عليا سئل عن
ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة من الرخص فمبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة
ليس من سنة السلف فمن لطبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فلا ان يتحرى الاتقى

والاحوط

والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتفقه وما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثانى
فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعى فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى
شرايط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رض
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب
اذا روعى شرايط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وامثل
فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم
الورع من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ
بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان اكثره
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان
فى فتاواه قال وليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم ستمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
فالورع والتقوى فى زماننا بحفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجرة وان يجعل
ما فى يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز

Copyright © King Saud University